ان لم يسمع حقيقة كما اذا قرأها الامام سرا او لم يكن حاضرا وقت القراءة لانها يجب تبعا له لا يجب بتلاوته اي بتلاوة
المقتدي عليه وعلى من سمعه من المصلين بصلوة امامه عندهما وقال محمد يجب عليهم ويسجدونها بعد الفراغ منها
لتحقق السبب ولهما انه محجور عليه عن القراءة ولا تصرف للمحجور عليه بخلاف من ليس معهم في الصلاة لان الحجر ثبت في حكم
حقهم فلا يعدوهم ومن تلاها في الركوع او السجود او التشهد لا يجب عليه للحجر عن القراءة فيه وقال المرغيناني يجب
وتتادى فيه ولو سمعها ممن لا يجب عليه الصلاة لصغر او جنون او حيض او نفاس يجب لتحقق السبب وقيل لا تجب
بقراءة النائم والمغمى عليه في رواية وكذا لو سمعها من طوطي على الصحيح ولو سمعها اي اية السجدة المصلي من غيره
ممن ليس معه في الصلاة سجد بعد الصلاة لتحقق السبب ولو سجد فيها اي في الصلاة تلك السجدة التي سمعها
من غيره اعادها اي السجدة لانها ناقصة لمكان النهي فلا يتادى بها الكامل لا يعيد الصلاة لان السجود من
افعالها فلا يفسدها وفي رواية يفسدها فيعيدها وقيل هي قول محمد ولو سمع رجل اية سجدة من امام فائتم
به اي بالامام قبل ان سجد الامام لها سجد المؤتم معه اي مع الامام تحقيقا للمتابعة وان ائتم به بعده اي بعد
سجود الامام لها لا يسجد لها لا في الصلاة ولا بعد الفراغ منها وهذا اذا ادركه في تلك الركعة باتفاق الروايات لانه
صار مدركا للسجدة بادراك تلك الركعة فيصير مؤديا لها وان ادركه في الركعة الثانية سجدها بعد الفراغ و
ان لم يقتد به سجدها اي وان لم يقتد بالامام سجدها لتقرر السبب في حقه وعدم المانع ولم تقض السجدة
الصلاتية اي التي توجد في الصلاة خارجها اي خارج الصلاة لان لها مزية فلا تتادى بالناقص ولو تلا اية السجدة
خارج الصلاة فسجد لها واعاد تلك السجدة فيها اي في الصلاة سجد سجدة اخرى لان الصلاتية
اقوى فلا يكون تبعا للاضعف وان لم يسجد لها اولا يعني خارج الصلاة ثم اعادها في الصلاة كفته سجدة واحدة
عن التلاوتين للتداخل وجعلت الصلاتية مستتبعة للاولى لانها اقوى وفي نوادر ابي سليمان تلزمه سجدة
اخرى كمن كررها اي اية السجدة في مجلس واحد كالبيت والمسجد والسفينة فانه تكفيه سجدة واحدة
لان مبناها على التداخل ما امكن وامكانه عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات وشرط التداخل اتحاد الاية
والمجلس فلا ينقض المشي خطوة او خطوتين ولا اكل لقمة وشرب جرعة ولا انتقال من زاوية البيت او المسجد
الى زاوية اخرى بخلاف تسدية الثوب والانتقال من غصن الى غصن والدياسة وكراب الارض والسبح في
النهر والحوض لاختلاف المجلس حقيقة لا تكفيه سجدة واحدة اذا كررها في مجلسين لاختلاف المجلس ثم التبدل
سواء في حق السامع والتالي فلو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل
مجلس التالي دون السامع يتكرر على السامع عند البعض والاصح انه لا يتكرر وكيفيته اي كيفية سجود التلاوة
ان يسجد بشرائط الصلاة وهي الطهارة عن الاحداث والانجاس وستر العورة واستقبال القبلة بين تكبيرتين
تكبير عند الوضع وتكبير عند الرفع وعن ابي حنيفة وابي يوسف لا يكبر عند الانحطاط وعن ابي حنيفة يكبر في
الابتداء دون الانتهاء وقيل يكبر في الابتداء بلا خلاف وفي الانتهاء خلاف بينه اي ابي يوسف ومحمد فعلى قول
ابي يوسف لا يكبر وعلى قول محمد يكبر والباء في قوله بلا رفع يد يتعلق بقوله ان يسجد اي بلا رفع يديه
عند السجود ولا تشهد ولا تسليم بعد رفع رأسه وقال الشافعي يجب التحريم والتحليل بان يقوم وينوي
ويكبر للافتتاح ويرفع يديه حذو منكبيه ثم يكبر اخرى للهوي من غير رفع اليد ثم يقعد ويسلم تسليمتين
وعند احمد يسلم بلا تشهد وكره ان يقرأ سورة ويدع اي يترك اية السجدة لانه يشبه الاستنكاف عنها

لايكره

لا يكره عكسه وهو ان يقرأ اية السجدة ويدع ما سواها لانه مبادرة اليها وستحب اخفاؤها شفقة على
السامعين وقيل ان وقع بقلبه انهم يؤدونها ولا يشق عليهم ذلك جهر بها ليكون حثا لهم على الطاعة هذا باب
في بيان احكام المسافر وهو مفاعل من سافر بمعنى سفر لان المفاعلة لا يكون الا بين الاثنين من جاوز
بيوت مصره من الجانب الذي خرج منه وان كان بحذائه من جانب اخر بناء حال كونه مريدا سيرا وسطا
وهو سير الابل ومشي الاقدام اذ اعجل السير سير البريد وابطأه سير العجلة وخير الامور اوسطها وقال
الشارح ان انتصاب سيرا بفعل مقدر والكلام فيه حذف وتقديم وتاخير وان انتصاب ثلاثة ايام على انه
مفعول لقوله مريدا تقديره مريدا ثلاثة ايام بان يسير سيرا وسطا لانه لا يريد السير بل يريد تلك المسافة
قلت لا يحتاج الى هذا التكلف وليس في التركيب ما ذكره بل قوله سيرا هو مفعول قوله مريدا ثم ان هذا السير
متصف بشيئين الاول ان يكون وسطا والثاني ان يكون ثلاثة لانه لا شك حين يخرج من بيته يريد سيرا
ولكن بمجرد ارادة السير مطلقا لا يرخص له بل حين اراد السير الوسط المقدر بثلاثة ايام فانتصاب سيرا
على المفعولية وانتصاب وسطا وثلاثة ايام على الوصفية ويجوز ان ينتصب سيرا بنزع الخافض ويكون قوله
ثلاثة ايام مفعولا لقوله مريدا فيكون تقديره مريدا بسير وسط ثلاثة ايام ولياليها وهذا ادنى مدة
السفر عندنا وعند الشافعي مقدر بيومين وهو ستة عشر فرسخا وفي قول بيوم وليلة وعند مالك باربعة
برد كل بريد اثنى عشر ميلا وعند ابي يوسف بيومين والاكثر الثالث ولنا قوله عليه السلام يمسح المقيم
يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها وجه الاستدلال ان المسافر ذكر محلى بالالف واللام فاستغرق الجنس
لعدم المعهود واقتضى تمكن كل مسافر من مسح ثلاثة ايام ولا يمكن ذلك الا وان يكون اقل مدة السفر ثلاثة
ايام اذ لو كان اقل من ذلك لخرج بعض المسافرين عن استيفاء هذه الرخصة والزيادة عليها منتفية اجماعا
فكان الاحتياج الى اثبات السنة اقل مدة السفر وقوله في بر او بحر او جبل تفصيل للسير المتصف بثلاثة ايام
والتقدير سيرا متصفا بكونه في ثلاثة ايام حاصلا او واقعا في بر او في بحر او في جبل فمسيرة السفر في البر
ظاهر وهي اما ثلاث مراحل لان المعتاد في كل يوم مرحلة خصوصا في اقصر ايام السنة كما هو المروي عن
ابي حنيفة رضي الله عنه او ست مراحل وهو المعهود بين الناس ولا سيما في الايام الطوال لانهم يقطعون
كل يوم مرحلتين بمشي الجمال والاقدام واما مسيرة السفر في البحر فلم يذكرها في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه يعتبر مسيرة ثلاثة ايام في البر وان اسرع في السير وسار في يومين او اقل والفتوى
على ان ينظر كم تسير السفينة في ثلاثة ايام ولياليها اذا كانت الرياح مستوية فيجعل ذلك هو المقدار واما
مسيرة السفر في الجبل فكذلك ينظر كم يسير الماشي فيه في ثلثة ايام ولياليها فيجعل ذلك هو المقدر وقوله
قصر الفرض الرباعي جواب المسألة وهو منسوب الى رباع كالثلاثي منسوب الى ثلاث وكلاهما معدولان
عن اربعة اربعة وثلاثة ثلاثة وبقيده بهذا يخرج المغرب لانه ثلاثي والفجر لانه ثنائي فلو اتم المسافر
الرباعي ولم يقصر وقعد في الركعة الثانية صح فرضه والاخريان تطوع كما لو صلى الفجر اربعا واساء
بتاخير السلام والا اي وان لم يقعد في الثانية قدر التشهد لا يصح لاشتغاله بالنفل قبل اكمال الفرض و
الاصل في هذا ان فرض المسافر ركعتان عندنا فتكون القعدة الاولى من الرباعية فرضا في حقه وقال
الشافعي فرضه الاربع والقصر رخصة وقوله حتى يدخل مصره غاية لقوله قصر الفرض الرباعي اي

Copyright © King Saud University